

صحيح وكانت ام الدرداء تجلس في الصلوة جلسة الرجل وكانت تفتة
وهو عنده في ناحية الصغير وعند غيره من مكحول الظاهر نعم وعنه بن
غير ملتر في الصلوة الانقطاع ولذا ذكره ابن الصلاح في رابع التعريفات
التالية للمنقطع ومن ملتر يقرأ ما تقرب قريبا اما المصنف الذي يشبه
عنه ما اورد به يقال وراود نحوها فكما سناد ذي عنقنة فيشترط
للحكم باتصاله بشان لقي الروي بن عنقنة عنه وسلافة التدليس كما
سيأتي في بابها وانملة هذه الصفة كثره كثر المعارف بالمهمة والزي
والقاء وهي الامة الملاهي المردى عن ابي عامر ابي مالك الا يفرج
مرفوعا في الاعداد ما يكون في امة يستعملها ويستعمل غيرها بالمهلتين
وكسى الاولي مع التحفيف يعني الزنا فان اسم الفرج المنة والحجر
فان البخاري اوردته في الاثرية من صحيحه بقوله قال هشام
بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وسادة
سندا وثنا هشام احد الترمذي البخاري حدث عنه باحدث
مصرها صاحب البراهمة في اربعة ولم يصنف البخاري احد بالتدليس
وحينئذ فلا يكون تعليقا خلافا للتحديد في مثله وان صوبه
ابن دقيق العيد مع حكمه بصحة عن قايمة وعلى الحكم بكونه
تعليقا منقيا في الطرف ولم يقل ان حكمه الانقطاع ولكن قد
حكم عبد الحق وابن العربي السني بعدم اتصاله وقال ابن عيني
حكمه الانقطاع ونحوه قول ابي نعم اخرج البخاري بلا رواية وهو
مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بان قال تدليس بالصوت
الاتصال عند ابن الصلاح ومن تبعه فلا تقول على خلاف ذلك
تصح لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد
لما في ابيه الا تدليس القوي الظاهر في المخالف في امور

كثرة

نشأت عن غلظ وجوده على الظاهر سعة حفظه وسيلان
حفظه كما وصفه حجة الاسلام القرظي وقول الفرير عند السلام
عاديت في كتب الاسلام مثل كتاب الحلي والمعنى لاجه قواة الى
غير ذلك وكانت وفاته في شعبان سنة ست وثمانين واربعمائة
عن اثنين وسبعين سنة حيث حكم بعدم اتصاله ايضا
تصريحه في موضع اخر بان العدل الروي اذا روى عن من ادركه
من العدل فهو على السقاء والسمع سواء قال اما اذا روى عن فلان
او قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع وهو تاقصويل واما
الشيء حتى صرح كما حل تقريره في الغاسد في اباحة الملاهي في
مع كل حالي اللبس واخطأ فقد صحى ابن جبان وغيره من الائمة
ووقع لي من حديث عشرة من اصحاب هشام عنه بل والنفوذ
به كل من هشام وصدقة وابن جابر ثم انه كان يحاكي لهم على الحكم
بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مرويا في موضع اخر
عن ذلك الشيخ بعينه بالواسطة مرة وتصريحه بعدم سماعه
له منه اخرى ولا حجة لهم فيه فقد وقع له ايراد بعض الاحاديث
عن بعض شيوخه يقال في موضع وبالتصريح في اخره وصيغته فكل
ما يروى عنه بهذه الصيغة محتمل للسمع وعدمه بل وسماعه محتمل لان
يكون في حالة المدامرة او غيرها ولا يسوغ مع الاحتمال الجزم بالا
نقطاع بل ولا الاتصال ايضا لتصريح الخليل كما سيأتي بانها لا تحمل
على السماع الا من عرف من عادته انه لا يطلعها الا فيما سمعه فصح
قال ما حصله ان من سلك الاحتياط في رواية ما لم يسمع بالاحاديث
او غيرها من الجهات المتوق بها يعني كالمسألة في حديث صحيح وان يصرح
بالسمع بناء على الاصل في تصحيح الاجارة انتهى وهذا يقتضى ان يكون